بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الأول من دروس الفقه من كتاب التوثيق لبداية المتفقه قسم المعاملات

الحمدُ لله رب العالمين وأُصَلِّي وأُسَلِّم على رسول الله سيِّد المرسلين وعلى آله وصحبِه أجمعين ، وبعد ..

فمرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية الثانية.

وهذا هو الدرس الأول من دروس الفقه من كتاب التوثيق لبداية المتَفَقِّه قسم المعاملات.

وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على تعريف البيعِ ، وحُكمِه ، والشروط التي يجب توفرها ليكون البيع صحيحًا.

أما تعريف البيعِ في اللغة : فهو دفع عِوَض وأخذ مُعَوضٍ عنه كأخذ مال ودفع سلعة بدلًا منه.

والبيع في الشرع : هو مبادلة مالٍ بمال ولو في الذمة بقولٍ أو معاطاة.

والمال في الشرع يُطلق على كل شيء فيه منفعة لغير ضرورة. فالثوب مال، والبيت مال، والكتاب مال، والثمار مال، مبادلة مال بمال .. ولو في الذمة.

كأن يقول مثلا بِعني ثوبا بصفة كذا وكذا وكذا ويأتيه به بعد يوم أو يومين ..
أو يقول مثلا بعني بيتًا بصفة كذا وكذا وكذا فيأتيه به بعد يومين أو شهر أو نحو هذا..

بقولٍ ، مثلًا كأن يقول المشتري بعني ويقول البائع بعتك .

أو معاطاة ، كأن يقول خذ فيعطيه دون أن يتكلم البائع.

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب : فقول الله تعالى (وأحل الله البيع) .

وأما السنة :فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا.

(أي البائع و المشتري بالخيار كل واحدٍ منهما له الحرية في إمضاء البيع أو الفسخ ما لم يتفرقا فإذا تفرقا فحينئذٍ لا خيار لأحدهما) .

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

واعلموا أيها الإخوة والأخوات أنَّ تعلم فقه البيع يجب على كل من أراد أن يبيع ، وهذا بإجماع أهل العلم.

قال الإمام القرافي رحمه الله : "حكى الغزالي في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته الإجماع في أنّ المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ".

فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع .

ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة .

ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في الإقراض .

ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة .

وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال .

قال شيخنا حفظه الله تعالى : باب شروط البيع فيه ضابطان :

الضابط الأول: شروط البيع السبعة: أي الشروط التي يجب أن تتوفر في البيع لكي يكون صحيحًا سبعة شروط فإذا اختل منها شرط لم يصح البيع .

أول هذه الشروط : الرضا ..

أي أن يرضى البائع أن يبيع ، وأن يرضى المشتري أن يشتري.

فإذا باع البائع مكرها أو اشترى المشتري مكرها لم يصح البيع ، لقول الله تعالى:

إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما البيع عن تراضٍ ".

أما اذا أكره القاضي أحدًا أن يبيع سلعته بحق ، كأن يُكرهه على بيع ماله لأجل أن يسدد ديونه فهذا يكون إكراها بحق والبيع صحيح .

الشرط الثاني : الرشد ..

والمراد بالرشد أن يكون البائع والمشتري بالغين عاقلين يحسنا التصرف المالي فلا يصح بيع وشراء السفيه وهو الذي لا يحسن التصرف المالي .

ولا يصح بيع الصغير إلا في الأشياء القليلة ،

ولا يصح بيع المجنون ولا شراؤه كذلك ،

وذلك لقوله تعالى: وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

الشرط الثالث : كون المبيع مالًا ..

فلا يصح بيع ما لم يسمى مالًا مثل الخمر والميتة .. ولا يصح بيعهما لأنهما ليسا بمالٍ لأنه لا يجوز الانتفاع بهما.

الشرط الرابع : أن يكون المبيع ملكا للبائع أو مأذون له فيه ولو بعد البيع . أي لا يصح أن يبيع أحد شيئًا لا يملكه إلا إذا كان مأذونا له فيه ، كأن يأذن رجل لآخر في بيع شيء من ماله فهنا يصح البيع .

ولو أن أحدًا باع شيئًا لآخر وأذن له المالك بعد البيع ، صح البيع . وهذا معنى قول شيخنا " ولو بعد البيع " .

والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة بن الجعد دينارًا يشتري به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينارٍ وشاة فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة . فهنا عروة بن الجعد رضي الله تعالى عنه باع للنبي صلى الله عليه وسلم دون أن يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما أذن له بعد البيع وصحح النبي صلى الله عليه وسلم بيعه . فدل ذلك على أنه يصح البيع إن أذن المالك فيه بعد البيع .

الخامس من الشروط : القدرة على تسليمه ..

فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه. مثال ذلك : الطير في الهواء فلا يصح أن يبيع طيرا في الهواء ، أو سمكا في الماء ، أو شيئًا ضائعا .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا فيه غرر والغرر هو الجهالة.

أما إن باع طيرا في برج مغلق أو سمكا في مكان معد للصيد وكان معروفًا بالرؤية، مقدورًا على تناوله جاز بيعه لعدم الغرر في ذلك.

الشرط السادس : معرفة الثمن والمثمن ..

الثمن هو ما يدفعه المشتري والمثمن هو ما يعطيه البائع .

ولابد من معرفة الثمن والمثمن إما بالرؤية أو بالوصف .
فلا يصح البيع إذا كان في الثمن أو المثمن جهالة . كأن يقول مثلا بعتك هذه السيارة بكل ما في جيبي . أو بعتك ما في جيبي بعشرة فهذا لا يصح لأن الجهالة به غرر . والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

الشرط السابع : أن يكون مُنجزًا لا مُعلقًا ..
أي لابد أن يكون البيع مُنَجزا لا معلقا والمنجز هو البيع في الحال . والمعلق هو تعليق البيع على شرطٍ مستقبلي كمجيئ المطر وقدوم زيت وطلوع الشمس وذلك لأنه غرر فلا يصح مثلا أن يقول : بعتك هذه السيارة إن رضي أبي . أو بعتك هذا الثوب إن أتى ولدي من السفر فلا يصح لأنه غرر والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .

** أسئلة الدرس

✏السؤال الأول :
ما حكم تعلم فقه البيع ؟
✏السؤال الثاني :
اذكر شروط صحة البيع إجمالًا.
هذا وصلى الله وسَلَّم وبارك على نبيّنا مُحَمَّد.